مدارسة الدرس التاسع: شرح متن الورقات

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُنَّةِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآَحَادِ بِالآحَادِ وَالْمُتَوَاتِرِ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُنَّةِ وَالْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثلِهِ أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ:

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما عَامّاً وَالآخَرُ خَاصَّاً، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامًّا مِنْ وجْهٍ وَخَاصَّاً مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعْ، وَإِلَّا يُتَوَقّفْ فِيهِمَا إِنْ لَم يُعْلَم التَارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتأَخِّرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَاصًّا وَالآخَرُ عَامًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ، وَإِنْ كَان كُلُّ وَاحِدٍمِنْهُمَا خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ وَعَامًّا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلُّوَاحِدٍبِخُصُوصِ الآخَرِ.

هل مسائل النسخ محل إجماع، وما الفرق بين النسخ والتخصيص عند السلف؟

- فيها ما هو محل إجماع وفيها ما هو محل خلاف.
- السلف -رحمهم الله تعالى-كانوا يطلقون التخصيص على النسخ أو العكس، ذكر ذلك الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-في تفسيره وفي موضعين من كتابه "تحفة الطالب إلى معرفة أحاديث ابن الحاجب".

ما مراد المصنف بالجواز في قوله "ويجوز"؟

المراد به: الوقوع من المجاوزة.

كم صورة ذكرها المصنف للنسخ باعتبار الناسخ ؟

- نسخ الكتاب بالكتاب
- نسخ السنة بالكتاب
- نسخ السنة بالسنة
- نسخ الكتاب بالسنة
- نسخ المتواتر بالمتواتر
- نسخ الآحاد بالآحاد
- نسخ الآحاد بالمتواتر
- نسخ المتواتر بالآحاد

اذكري الصور التي تجوز عند المصنف؟
قال رحمه الله تعالى "ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، والسنة بالكتاب والسنة، ونسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر."

- نسخ الكتاب بالكتاب
- نسخ السنة بالكتاب
- نسخ السنة بالسنة
- نسخ المتواتر بالمتواتر
- ونسخ الآحاد بالآحاد
- نسخ الآحاد بالمتواتر

اذكري الصور التي لا تجوز عنده ؟

- نسخ الكتاب بالسنة
- نسخ المتواتر بالآحاد

مسألة: صور النّسخ الجائزة عند المصنف:

1- نسخ الكتاب بالكتاب:

ماذا يعني المصنّف بقوله نسخ الكتاب بالكتاب؟
أي أن ينسخ القرآن بالقرآن

هل أجمع أهل العلم على جواز هذا القسم؟
نعم

ما ضابطه؟
ثبوت قرآنية الآيات كما هو معروف من أركانها، فيما يتعلق بالرسم.

هات أمثلة عن هذا القسم؟

- آيات المصابرة:

قوله تعالى (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) نسخت بقوله تعالى (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ *) الأنفال 65-66

2- نسخ السنة بالكتاب:

هات مثالا عن نسخ السنّة بالكتاب؟

نسخ القبلة إلى بيت المقدس.

فمن الأحاديث التي تبثت بها الصلاة الى بيت المقدس: حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنَّ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ الْيَهُودُ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ للهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ؛ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ

أخرجه البخاري في: 8 كتاب الصلاة: 31 باب التوجه نحو القبلة حيث كان

هل النسخ في مثال القبلة وقع بالقرآن أم بالسنة؟

أختلف في حقيقة الناسخ في القبلة، والذي عليه جماهير أهل العلم أن السنة هي التي ثبتت بها الصلاة إلى المسجد الأقصى والقرآن هو الذي نقل هذا الأمر إلى الصلاة إلى المسجد الحرام، (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ)[البقرة 144]، الآيات.

3- <u>نسخ السنة بالسنّة:</u>

هات مثالا عن نسخ السنة بالسنة؟

نسخ تحريم زيارة القبور بالإذن فيها (كنتُ نهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ فزُورُوها).

4- <u>نسخ المتواتر بالمتواتر:</u>

ما مراد المصنّف بقوله "ونسخ المتواتر بالمتواتر منهما "؟

مراده: أنه يصح نسخ المتواتر من الكتاب بالكتاب والمتواتر من السنة بالسنة.

هل اصطلاح المتواتر عند علماء القراءات هو نفسه المتواتر عند المحدثين؟

لا

5- <u>نسخ الآحاد بالآحاد:</u>

ما مراد المصنف بقوله "نسخ الآحاد بالآحاد"؟

يعني أن يأتي خبر الآحاد وينسخ خبر الآحاد، وهذا واقع.

من القائل بهذه الصورة؟

هو مذهب المالكية -رحمهم الله-خصوصًا المحققين منهم.

مسألة: صور النّسخ الممنوعة عند المصنف:

قال: " ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة والمتواتر بالآحاد ونسخ الآحاد بالآحاد".

1- نسخ الكتاب بالسنة:

هل يقع نسخ الكتاب بالسنة؟ اذكري الأقوال في هذه المسألة.
المسألة خلافية:
- القائلون بعدم الجواز:
ومنهم المصنف، قال -رحمه الله-: **"ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة"**، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأختاره الموفق بن قدامة وشيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-وشدد في أمره ومنع منه منعًا باتًا مطلقًا.
- القائلون بالجواز:
طائفة من أهل العلم من المالكية وبعض الشافعية

ما حجة القائلين بعدم الجواز؟
لأن القرآنَ متواترٌ، أما السنةُ فليست متواترةً

ما الراجح في المسألة؟
الراجح: أنه يقع نسخ الكتاب بالسنة للأدلة الواردة في ذلك.

هات مثالا عن هذا القسم إذا؟
- ما جاء عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في قوله: «خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم»
وهذا في السنة والحديث عند أبي داود وغيره.
وقالوا بأنه نسخَ قوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)
فهنا جعل الله لهن سبيلًا ثم ذكر الحد على ذلك.
وكذلك احتجوا بقوله تعالى في هذه الآية (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)

- عدم وجوب الوصية للوالدين: قوله سبحانه (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) البقرة. نسخ بالحديث (لا وصية لوارث).

2- نسخ المتواتر بالآحاد:

من قال بمنع نسخ المتواتر بالآحاد؟
هو مذهب الشافعي وأحمد، وهو ما ذهب إليه المصنّف
هات مثالا يستدل به المجيزون لنسخ المتواتر بالآحاد؟
قوله تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) وقوله تعالى(وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا).

نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم«خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم» وهو آحاد لا متواتر.
← ومن هنا استدلوا بهذه الآية على جواز نسخ المتواتر بالآحاد: فالواجب في حق الزاني أو الزانية هو الجلد أو الرجم، والايذاء لم يعد حكما شرعيًا. دلالة على أن الآية قد نسخت.

ما حجّة من منع بعض صور النسخ؟
الشيء ينسخ بمثله أو بما هو أقوى منه، لقوله تعالى: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)
الشاهد قول المصنف "لأن الشيء ينسخ بمثله أو بما هو أقواى منه".

ما الصواب في المسألة إذا؟
قال الشيخ ابن عثيمين: والصوابُ أن المدارَ على الصحةِ.

مسألة: فائدة النسخ إلى مساو:

قال الشيخ ابن عثيمين:
"وإذا قيل: ما الفائدةُ من النسخِ إلى مساوٍ؟
نقولُ: لا يمكنُ أن يقعَ التساوي بين الناسخِ والمنسوخ من كلِّ وجهٍ، لكنه يقع باعتبارِ فعلِ المكلَّفِ، أما باعتبارِ الحكمِ فلا، والحكمةُ أن بيتَ اللهِ الحرامَ أولى أن يُسْتَقْبَلَ من بيتِ المقدسِ، على أن شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ رحمه اللهُ يقولُ: إن أولَ بيتٍ وُضِع للناسِ لَلذي ببكةَ، وإن جميعَ الأنبياءِ قبلتُهم هي الكعبةُ، لكنَّ استقبالَ بيتِ المقدسِ من تصرُّفِ أحفادِ اليهودِ أو النصارى. ويقالُ: إن الرسولَ صلّى الله عليه وسلّم استقبل بيتَ المقدسِ لمَّا وصَل إلى المدينةِ؛ تأليفاً لليهودِ، وكان أولَ ما قدم المدينةَ يُحِبُّ موافقةَ اليهودِ فيما لم يُنْهَ عنه.
إذاً نقولُ: إن هذا النسخَ إلى بدلٍ مماثلٍ، هذا باعتبارِ المكلَّفِ، لكن بالنسبةِ للحكمِ، فلا بد أن يكونَ المنسوخُ إليه أَوْلَى بالحكمِ من المنسوخِ، لا شكَّ في هذا."

ما الراجح في نسخ الكتاب بالسنة؟ ومتى يرجع للنسخ؟ وما الضابط؟

الراجح والصحيح أنه إذا صحَّ الحديثُ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وكان ناسخاً للقرآنِ أنه يُعْمَلُ به سواء كان متواترا أو آحادا، لأن النسخَ محلُّه الحكمُ.

قال الشيخ ابن عثيمين:
فصَّل بعضُهم فقال: يجوزُ أن يُنْسَخَ القرآنُ بالسنةِ المتواترةِ، ولا يجوزُ أن يُنْسَخَ بالآحادِ، ولكنَّ الصحيحَ أنه إذا صحَّ الحديثُ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وكان ناسخاً للقرآنِ أنه يُعْمَلُ به، ولكن يشترط للنسخ شرطان:

1- ألا يمكنَ الجمعُ، يعني: أن يَتَعَذَّرَ الجمعُ، فإن أمكن الجمعُ وجَب، ولا نسخَ؛ لأن النسخَ يعني إبطالَ أحدِ الدليلين.
2- وأن يُعْلَمَ تأخُّرُ الناسخ ، فإن شكَكْنا فيه فلا نسخَ، ويَجِبُ أن نذهبَ إلى الترجيح، فإن لم يُوجَدْ مرجِّحٌ وجَب التوقفُ والصحيح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أعلى ثبوتاً من المنسوخ إذا صحَّ.

وعلى هذا فنقولُ: الصوابُ أنه يجوزُ نسخُ القرآنِ بالسنةِ إذا صحَّت عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم؛ لأن النسخَ محلُّه الحكمُ، والحكمُ يَثْبُتُ بالقرآنِ والسنةِ، فإذا صحَّت عن الرسولِ صلّى الله عليه وسلّم نسَخَت، ومع هذا فإننا لا نَحْفَظُ إلا مثالاً واحداً في قولِه تعالى: {{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا *}} [النساء: 16] . هذا في الذَّكَرَيْنِ يأتيانِ الفاحشةَ فيما بينَهما، وهو اللِّواطُ، أمَر الله أن نُؤْذِيَهما وأنهما إذا تابا وأصْلَحا فإننا نُعْرِضُ عنهما. ثم جاءت السنةُ: «مَن وجَدْتُموه يَعْمَلُ عملَ قومِ لوطٍ فاقْتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به» أخرجه عبد الرزاق (13492)؛ وأحمد (300/1)؛ وأبو داود (4462)؛ والترمذي (1456)؛ وابن ماجه (2563)؛ والطبري في «تهذيب الآثار» (870)؛ وابن حزم في «المحلى(11/387) «؛ وأبو يعلى (2463)؛ والدارقطني (124/3)؛ والحاكم (355/4)؛ والبيهقي (231/8 - 232) كلهم من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو معلول وله شواهد ضعيفة فالحديث غير قوي.
لكنَّ هذا الحديثَ لا يَتَحَقَّقُ فيه الشرطُ الذي قلنا، وهو الصحةُ، إلا أن هذا الحديث تأيَّد بعملِ الصحابةِ رضي الله عنهم، فقد أجمع الصحابةُ على قتلِ الفاعلِ والمفعولِ به، لكن اخْتَلَفوا كيف يكونُ القتلُ، كما نقَل ذلك ابنُ تيميةَ وغيرُه . انظر: مجموع الفتاوى (181/34)، والمغني (350/12)

التعارض بين الأدلة

ما معنى التعارض ومن أي جهة يقع ؟

لغة مأخوذ من العُرض، والتعارض هو التّمانع وهو على وزن تفاعل كالتدافع
اصطلاحاً: هو تقابل دليلين يخالف أحدهما الآخر (يتدافع الدليلان ووجه الدلالة بينهما)

← هذا التعارض يحتاج إلى جمع

اذكري القاعدة المهمة التي ينبغي التنبّه إليها في هذا الباب؟

القاعدة: لا وجود للتعارض في حقيقة الأمر بين نصوص الوحيين بأي وجه من الوجوه فليس في الشريعة ما هو متعارض. والتعارض ليس في الدليل وإنما هو في نظر المجتهد الذي ينظر فيه وقد لا يكون مجتهدًا، لأن الناس يتفاوتون في علومهم و أيضًا في طرائقهم في وصول العلم.

من القائل " أتوني بدليلين ظاهرهما التعارض أجمع لكم بينهما" ولماذا قال هذا؟

هذا من نفائس ما قرره الحافظ ابن خزيمة رحمه الله في كتاب التوحيد وفي صحيحه.

بيّني أهمية هذا المبحث من علم الأصول ؟

هذا الفصل هو لب علم الأصول لمن فهمه، وذلك أن التعارض الحاصل في نظر المجتهد -الذي يعرض للناظر وهو المجتهد- يحصل في نظره للترجيح بين الأقوال.

ما ثمرة معرفة هذا المبحث؟

يمكن الطالب من معرفة الجمع بين الأدلة أو ترجيح بعضها على بعض عند التعارض، وهذا هو علم الأصول (قال شيخ الإسلام رحمه الله بأن أصول الفقه معرفة الدليل ومعرفة مراتب الأدلة بحيث يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض)

ما مدار الحديث في هذا الباب؟

مدار الأمر في هذا الباب: إما الجمع وإما الترجيح.

- الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على تقديم الجمع وهو الراجح والحق الذي تنصره الشريعة.
- وذهب الحنفية إلى تقديم الترجيح على الجمع.

اذكري بعض المصنفات في بيان أهمية هذا الموضوع؟

"مختلف القرآن"- "اختلاف الحديث" -"اختلاف القرآن" ..

ذكر المصنف بعض أسباب وقوع التعارض، اذكريها؟

- الاختلاف في الأسانيد: فيتوهم التعارض بسبب تساقط أو سقوط أحد.

هل يجوز الجمع بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح؟

نعم

من من الأئمّة كان هذا صنيعه؟

حصل للعلامة الإمام ابن قتيبة الدينوري في كتاب "مختلف الحديث"

ما توجيهه؟

ما صنعه ابن قتيبة الدينوري في هذا هو عين العلم وصوابه، لأن هذه الأحاديث قد لا يتفق على تضعيفها المختلَفون من الأئمة والعلماء، فيأتي ويجمع بينهما فيكون من باب قول من يقول "وعلى فرض صحته فإن الجمع بينه وبين هذا الحديث كذا وكذا"، وهذه مسألة مهمة جدا فلا ينبغي إسقاط ما فعله هذا الإمام ولا ما يفعله غيره.

وقع هذا أيضا في بعض كتب أئمة الدعوة النجدية، ما سببه؟

من له دراية أو خبرة بكتب أئمة الدعوة، أعني أئمة الدعوة النجدية بعد شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله يجد أنهم يقولون "وعلى فرض صحة هذا الحديث فإن الجواب عنه كذا وكذا"، وهذا سببه أنهم:

- يذكرونه فيما يردون به على شبهات المخالفين لهم في دعوتهم، يفترضون ما ذهب اليه المخالف من صحة الدليل الذي استدلوا به فيردون على شبههم.
- أن هذا مما يمرس طالب العلم.

ما حكم النظر في التعارض بين أقول الأئمة ونصوص الكتاب والسنة؟

هذا لا شك في بطلانه بل هو من أبطل الباطل، وهو من الأشياء التي تداخل بها أهل الأهواء والبدع على الدين، وهذا بسبب التعصب الذميم والانتماء إلى المذاهب، حتى قال بعضهم "كل آية أو حديث خالف مذهبنا فهو إما مؤول أو منسوخ"، وحتى المستشرقون والمنافقون يأتون إلى مسائل كثيرة جدا ويجعلونها متعارضة لا لشيء إلا لأنها قد جاءت في أحاديث ضعيفة أو أحاديث موضوعة أو لأنه قال بها عالم من العلماء، فيجعلون حتى فتاوى العلماء واجتهادات العلماء يجعلونها محلا لمعارضة النصوص ولا شك في بطلان هذا وضلاله.

ما سبب تفاوت العلماء وطلاب العلم في الأخذ بمسائل هذا الباب؟

السبب: أننا نجد من العلماء من له عناية ورعاية في معرفة الأدلة ومعرفة متنزّلاتها ومعرفة علوم الآلة، يستطيع أن يتكلم معك في الجمع بين هذين الدليلين من جهة اللغة ومن

جهة الأصول ومن جهة المصطلح ومن جهة البلاغة ومن جهات شتى مختلفة، بينما يقع في نظر العالم الآخر أنه يجيب بجواب عام أو مجمل.

اذكري بعض من صنّف من الأئمة في مبحث التعارض؟

- الحافظ ابن القيم في كتبه وخصوصا في (إعلام الموقعين)
- العلامة زيد المدخلي -رحمه الله- في شرحه على نظم الشيخ حافظ حكمي -رحمه الله- ذكر ما يتعلق بهذه المسائل

ما مراد المصنّف بالنطق في قوله "إذا تعارض نطقان"؟ وماذا خرج به؟

المراد بالنطقين أو بالنطق هنا هو القول (قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) فخرجت به الأفعال.

كم صورة ذكرها المصنف لهذه المسألة؟

بيَّن رحمه الله أقسامَ الأربعةَ:
القسمُ الأولُ: التعارُضُ بينَ عامين.
القسمُ الثاني: التعارُضُ بينَ خاصين.
القسمُ الثالثُ: التعارضُ بينَ عامٍّ وخاصٍّ مُطْلَقٍ.
القسمُ الرابعُ: التعارضُ بينَ عامٍّ وخاصٍّ من وجهٍ.

ما معنى التعارض بين عامين؟

إذا نظرنا في دليلين ووجدنا هذا عامًا وهذا عامًا فلا يمكن أن يقع التنزيل لهما في محل واحد بل لابد إذا وقع واحد دفع الآخر.

قال الشيخ ابن عثيمين: "يعنى المؤلفُ رحمه الله: أنه إذا تعارض عامَّانِ أو خاصَّان وجَب الجمعُ بينهما، فإذا ورَد في القرآنِ على سبيلِ المثالِ:{ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} [الأنعام: 23] . وورَد فيه أنهم{وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا} [النساء: 42] - يعني: المشركين ـ فهذان عامان، فكيف نعملُ؟ نقولُ: يَجِبُ أولاً الجمعُ، فإن لم يمكنِ الجمع رجَعْنا إلى التاريخ، إن علِمْنا المتأخرَ فهو الناسخُ، وإن لم نَعْلَمْ فالترجيحُ، وإن لم يكنْ ترجيحٌ وجَب التوقفُ."

هات مثالا يوضّح المسألة؟

مثال1:
قوله -صلى الله عليه وسلم- من حديث زيد (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرَ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) رواه مسلم.
وما جاء عنه في الصحيحين من حديث عمران بن حصين (إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ).

فهذان دليلان عامان أختلف العلماء في ترجيحهما: فالأوّل يقرر المبادرة إلى الشهادة وأن فاعلها من الأخيار، والثاني يذم فاعل من يبادر في الشهادة. فأجابوا بأجوبة مختلفة منها:

- حمل حديث زيد بن خالد على الشهادة في حقوق الله، أو حيث يكون المشهود له غير عادل لأن الشهادة يعرف حقها. وحمل الثاني على ما سوى ذلك من الأحوال.
- وأحسن توجيه للجمع بينهما: أنّ المراد بحديث زيد: من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك.

مثال 2:

حديث عبد الله بن عكيم -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه. مع حديث (هلا استمتعتم بإهابها).

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما حُرّم أكلها). وقوله: (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر).

والجمع بينهما أن الإهاب إنما يُسمّى إهابًا إذا لم يُدبغ، وهنا رخّص النبي - صلى الله عليه وسلم- في استعماله بعد دبغه، فحديث عبد الله بن عكيم محمول على ما إذا كان إهابًا على حاله، أما إذا دُبغ فقد صار جلدا فيُنتفع به، وهذا الذي قرره جماعات من أهل العلم.

هات مثالا عن التعارض بينَ خاصين؟

مثال 1:

حديث جابر -رضي الله عنه- عند مسلم، لما قال في حجة الوداع (إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر بمكة يوم النحر)، وجاء في حديث أبن عمر (أنه صلاها بمنى)، فقالوا: صلى الظهر بمكة في أول وقتها وبعد طواف الإفاضة، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى مع أصحابه. وقد تكلم الشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى- على هذه المسألة.

مثال 2:

أن يَرِدَ نصٌّ: أكْرِمْ زيداً. ونصٌّ آخرُ: لا تُكْرِمْ زيداً. هذا تعارضٌ، فإذا أمكن الجمعُ، وقيل: إن المعنى: أكرمْ زيداً إن اجْتَهَد، أو: لا تكرمْ زيداً إن أهْمَلَ. وجَب الجمعُ، وإذا لم يمكنْ عمِلْنا بالمتأخرِ، وإذا لم يمكنْ فالترجيحُ، وإن لم يمكنْ فالتوقفُ.

للخاص والعام ثلاثة أحوال، ماهي؟

1- إما أن يبقى اللفظ عاما (وهذا كثير في القرآن.)
2- وإما أن يدخله الخصوص (وهو الذي تقدم معنا من المخصصات المتصلة والمنفصلة.)
3- وإما أن يبقى اللفظ عاما ويُراد به الخصوص

هات مثالا عن الحالة الثالثة (أن يبقى اللفظ عاما ويراد به الخصوص)؟

- حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- لمّا نزل قول الرب -تبارك وتعالى- (الذين ءامنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أوْلـــــــئك لهم الأمن وهم مهتدون): نكرة (ظلم) في سياق النفي (لم) تفيد العموم، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- بيّن لهم أنه يُراد به الخصوص وهو (الشرك).
- ما دلت عليه السنة في قوله -تبارك وتعالى- (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) وإنما القائل رجل واحد، فيراد به الخصوص.

إذا كان أحد الدليلين عامًا والآخر خاصًا ماذا نقدم؟ وما مثاله؟

إذا كان أحد الدليلين عامًا والآخر خاصًا،معلوم يُعمل بالخاص.

ومثاله من القرآن:

قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) مع قوله:(وأوْلات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فالآية الأولى يعني(والمطلقات) هذه محمولة على العموم، يعني المطلقات يدخل فيها الحامل وغير الحامل، فإنها لا تنقضي عدتها إلا بثلاثة قروء على ظاهر الآية المتقدمة، والثانية تدل على تخصيصها، حيث أخرجت أولات الأحمال من العموم الأول، فإذا وضعت حملها فإنها تنقضي عدتها.

ومثاله من السنة:

قولُه صلّى الله عليه وسلّم: «فيما سقَت السماءُ العشرُ» فقوله (فيما) عامٌّ يَشْمَلُ القليلَ والكثيرَ، وقال صلّى الله عليه وسلّم "ليس فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ صدقةٌ" هذا يُخْرِجُ القليلَ.

ماذا يطلق العلماء على ما ذكره المصنّف في قوله "وإن كان كل واحد منهما خاصا من وجه وعاما من وجه فيُخصّ عموم كل واحد بخصوص الآخر"؟

العموم والخصوص الوجهيّ

هات مثالا عنه؟

- قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" هذا عام في الصلاة (لا صلاة)، وخاص في الوقت: بعد العصر.
- قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" فهذا خاص في الصلاة: ركعتين، وعام في الوقت.

فهنا:

قول الجمهور بصلاة ذات الأسباب محمول على ما إذا كان التنفل مطلقا.

ومن لم يقل بصلاة ذات الأسباب، منع من الجميع، من لم ير هذا الجمع.

- قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" مع قوله عليه الصلاة والسلام"الماء لا ينجسه شيء".

مع الإجماع المنعقد على أنه إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تحدث فيه، فإنه يكون نجسا.

متى نرجع إلى النسخ في مسائل التعارض؟

إذا كان عندنا متقدم ومتأخر، و تعذر الجمع بين الدليلين.

ما هي شروط النسخ؟

- تعذر الجمع بين الدليلين: فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بالدليلين والعمل بكلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما.
- تعلم التاريخ: لمعرفة المتقدم والمتأخر كي يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم
- أن يكون الناسخ قرآناً أو سنة صحيحة
- أن يكون المنسوخ حُكماً شرعياً، أما رفع البراءة الأصلية لا يسمى نسخاً لأن البراءة الأصلية ليست حكماً شرعياً (البراءة الأصلية أي يأتي دليل شرعي يحرِّم أو يحلل في حين قبل ذلك لا يوجد حكم، فقبل نزول الحكم يكون الأمر على البراءة الأصلية، أي لا يوجد حكم، ثم بعد أن يوجد الحكم تُرفع هذه البراءة الأصلية، هذا لا يسمى نسخاً لأنه ليس رفعاً لحكم شرعي.)

ما الذي لا يتم النسخ به؟

- السنة الضعيفة: لأنها ليست دليلاً شرعياً
- الإجماع: لأنه حصل بعد زمن التشريع فلا يصلح ناسخاً
- القياس: لأنه لا يُستعمل أصلاً إلا مع عدم النص، فكيف يكون ناسخاً للنص؟ والقياس مع النص يسمى قياساً فاسد الاعتبار كقياس إبليس.